باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار : ٣٥
تاريخ القرار : ٢٩/ذوالحجة/١٤١٨هـ
١٩٩٨/٤/٢٦م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٢) لسنة ١٩٩٨
قانون
تعديل قانون الصندوق العراقي للتنمية الخارجية ذي الرقم (٧٧) لسنة ١٩٧٤

المادة الاولى
تضاف الفقرة الاتية الى المادة الثانية من قانون الصندوق العراقي للتنمية الخارجية ذي الرقم (٧٧) لسنة ١٩٧٤ وتكون الفقرة (٧) منها .

٧ ـ أ ـ متابعة علاقات العراق المالية الخارجية المتعددة الاطراف والثنائية وكل ما يتعلق بادارة مساهماته في المنظمات والصناديق والهيئات والشركات الدولية والاقليمية والعربية المشتركة وكل ما له علاقة باتفاقات القروض والاتفاقات الضريبية .

ب ـ تلزم الوزارات ذات العلاقة وممثلوها في المنظمات والصناديق والهيئات والشركات الدولية والاقليمية والعربية المشتركة بالتنسيق مع الصندوق في ادارة ومتابعة استثمارات العراق ومساهماته الخارجية .

المادة الثانية
تضاف الفقرة الاتية الى المادة الثالثة من القانون وتكون الفقرة (٣) منها :

٣ ـ يضاف الى راسمال الصندوق مبالغ مساهمات وزارة المالية في رؤوس اموال الشركات العربية المشتركة وتعتبر جزءاً من راسماله .

المادة الثالثة
يعتبر نص المادة التاسعة من القانون ، الفقرة (١) منها ويضاف لها الفقرة الاتية :

ب ـ يشمل منتسبو الصندوق بحوافز مركز وزارة المالية .

المادة الرابعة
يلغى نص المادة الحادية عشرة من القانون ويحل محله ما ياتي :

المادة الحادية عشرة
تستقطع نسبة (٥٠٪) خمسين من المئة من صافي الارباح السنوية المستحصلة فعلا وتحول الى وزارة المالية ويسجل الباقي في حساب الاحتياطي العام للصندوق .

المادة الخامسة
تحذف عبارة (رئيس لجنة العلاقات الاقتصادية الخارجية) ، اينما وردت في القانون وتحل محلها عبارة (وزير المالية) .

المادة السادسة
يلغى قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم (٣٩٦) في ١٩٨٨/٤/٢٧ .

المادة السابعة
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لما كان قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم (٤٥٤) المؤرخ في ١٩٨٧/٦/٢٩ يتضمن ربط الصندوق العراقي للتنمية الخارجية بوزارة المالية ، وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٣٩٦) المؤرخ في ١٩٨٨/٤/٢٧ لم يتضمن اضافة مساهمات وزارة المالية في رؤوس أموال الشركات العربية المشتركة الى راسمال الصندوق .

وبهدف توسيع مهام الصندوق ليشمل العلاقات المالية للعراق .

شرع هذا القانون